[149] [295] وإلى زياد بن مروان: صحيح في الفهرست (1). قلت: وكذا في الفقيه (2)، [انتهى]. [296] وإلى زياد بن المنذر: ضعيف في الفهرست (3). وإليه صحيح في التهذيب، في باب ما تجوز الصلاة فيه من اللباس، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والسبعين (4). وإلى أبي الجارود: صحيح في باب كيفية الصلاة، من أبواب الزيادات، قريبا من الاخر باثنين وعشرين حديثا (5). وإليه موثق في باب الصلاة في السفر، من أبواب الزيادات، في الحديث العاشر (6). [297] وإلى زيد الشحام: ضعيف في الفهرست (7).

_____ (1) فهرست الشيخ: 72 / 302. (2) الفقيه 4: 64، من المشيخة. (3) فهرست الشيخ: 72 / 303، وفيه طريقان: وقع في الاول محمد بن إبراهيم القطان، وهو مجهول في كتب الرجال، وكثير بن عياش وهو ضعيف كما في الطريق الثاني بنص الشيخ، لوقوعه فيه أيضا. (4) تهذيب الاحكام 2: 371 / 1542. (5) تهذيب الاحكام 2: 337 / 1390. (6) تهذيب الاحكام 3: 209 / 501، والطريق موثق بمعاوية بن حكيم الفطحي الثقة. (7) فهرست الشيخ: 71 / 298، وفي الطريق: أبو جميلة، وهو المفضل بن صالح كما يظهر من الفهرست: 170 / 763، ورجال الشيخ: 315 / 565، في أصحاب (*) =
